

محمد الطاهري
دكتور في الحقوق

مهنة الصيدلة بالمغرب

تقديم،

أحمد ادريوش

دكتور الدولة في الحقوق

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال

الطبعة الأولى
2025



الفهرس

5

مقدمة

135 - 21

القسم الأول

مدى كفاية النظام القانوني لمهنة الصيدلة

66 - 25

الفصل الأول

القواعد المتعلقة بضمان جودة الدواء

- 29 المبحث الأول: شروط التعامل في الأدوية
- 29 المطلب الأول : المراقبة القبلية لعرض الأدوية في السوق
- 30 الفقرة الأولى: احتكار الإدارة بمنح الإذن بالعرض
- 30 أولا: طلب إذن جديد بتغير عناصر الإذن الأول
- 31 ثانيا: للإدارة سحب أو وقف الإذن بالعرض
- 32 ثالثا: انفراد الإدارة في تحديد أئمة الدواء
- 34 الفقرة الثانية: إجراءات مراقبة جودة الدواء
- 34 أولا: خضوع الدواء لتجربة خاصة
- 36 ثانيا: زيارة مفتشي الصيدلة لموقع صنع الأدوية
- 36 ثالثا: قواعد حفظ الأدوية ونقلها وإتلافها

- 37 المطلب الثاني: قواعد صرف الأدوية وإشهارها
- 38 الفقرة الأولى: تقيد الصيدلي بقواعد صرف الأدوية
- 39 أولاً: تحليل الوصفة الطبية
- 40 ثانياً: التقيد بمقدار جرعات الأدوية
- 40 ثالثاً: التقيد بقواعد حسن تحضير الأدوية
- 43 الفقرة الثانية: قواعد إشهار الأدوية
- 44 أولاً: مدلول إشهار الأدوية
- 45 ثانياً: القيود الواردة على إشهار الأدوية
- 48 ثالثاً: الإشهار لفائدة المؤسسات الصيدلية

المبحث الثاني: احتكار المؤسسات الصيدلية في ضبط عمليات

- 51 صنع الادوية وتوزيعها
- 52 المطلب الأول: شروط إحداث المؤسسات الصيدلية
- الفقرة الأولى: شكل المؤسسات الصيدلية
- 52 من حيث التأسيس والمزاولة
- الفقرة الثانية: خضوع مشروع إحداث مؤسسة صيدلية
- 54 لإذن مسبق
- 55 الفقرة الثالثة: الاذن النهائي لإحداث مؤسسة صيدلية
- الفقرة الرابعة: التصريح عن كل تعديل في موقع
- 55 المؤسسة الصيدلية

المطلب الثاني: صناعة الأدوية واستيرادها وتصديرها وبيعها

- 56 بالجملة
- 57 الفقرة الأولى: التزام صانع الأدوية بضمان جودة الدواء

- 59 الفقررة الثانية: الالتزام بقواعد حسن إنجاز الصنع والتوزيع
- 61 الفقررة الثالثة: خضوع عمليات المؤسسة الصيدلية الصناعية للمراقبة
- 62 الفقررة الرابعة: وجوب تعيين صيدلي مسؤول بالمؤسسة الصيدلية
- 63 الفقررة الخامسة: وجوب توفر المؤسسات الصيدلية على مدخرات احتياطية
- 64 المطلب الثالث: أحكام خاصة بالمؤسسات الصناعية
- 64 الفقررة الأولى: شهادة احترام قواعد حسن إنجاز الصنع
- 65 الفقررة الثانية: خضوع موقع المؤسسة للإدارة التقنية لصيدلي مندوب
- 65 الفقررة الثالثة: توفر المؤسسة على مختبرات لمراقبة الجودة
- 66 الفقررة الرابعة: توفر المؤسسة على أماكن لمعالجة المواد الملوثة

135 - 67

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة

- 69 المبحث الأول: شروط إحداث الصيدليات ومخزونات الأدوية
- 69 المطلب الأول: القواعد المتعلقة بإحداث الصيدليات

الفقرة الأولى المعايير الواجب توفرها في موقع

- 70 الصيدلية
- 72 الفقرة الثانية: شروط إحداث الصيدليات
- 74 الفقرة الثالثة: تهيئة الصيدلية وفقا لمعايير المطابقة
- 74 الفقرة الرابعة نقل الأنشطة المهنية إلى صيدلية أخرى
- 76 الفقرة الخامسة: تعدد الشركاء في صيدلية واحدة
- 76 أولا: شكل شركة الصيدالة الشركاء
- 77 ثانيا: شروط العقد التأسيسي لشركة الصيدالة

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بإحداث وتسيير مستودعات ومخزونات الأدوية

- 78 الفقرة الأولى: شروط إحداث مستودع الأدوية
- 78 أولا: الإذن بإحداث مستودع الأدوية
- 79 ثانيا: إلغاء الإذن بإحداث مستودع الأدوية
- 80 الفقرة الثانية: إحداث مخزونات الأدوية بالمصحات
- 80 أولا: شروط إحداث مخزونات الأدوية
- 81 ثانيا: تسيير مخزونات الأدوية
- 82 ثالثا تزود المصحات بالأدوية من المؤسسات الصيدلية

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بمزاولة المهنة

- 84 المطلب الأول: مزاولة مهنة الصيدلة مقيدة بشروط
- الفقرة الأولى: ضرورة الحصول على الإذن بمزاولة
- 85 الصيدلة
- 85 أولا: مزاولة الصيدلة بالنسبة للمغاربة

- 86 ثانيا: مزاوله الصيدلة بالنسبة للأجانب
- 87 ثالثا: طلب القيد بجدول هيئة الصيادلة
- 88 الفقرة الثانية: إلغاء وسحب الإذن بالمزاولة
- 88 أولا: حالات سحب الإذن بالمزاولة
- 89 ثانيا: إلغاء الإذن بمزاولة الصيدلة
- الفقرة الثالثة: شروط إضافية لمزاولة الصيدلة في
- 90 المؤسسات الصيدلانية
- 90 أولا: دبلوم التخصص في الصيدلة الصناعية
- ثانيا: توفر صيادلة المؤسسات الصيدلانية على تجربة
- 91 خاصة
- 92 المطلب الثاني: مزاوله المهنة حسب شكل الصيدلانية
- الفقرة الأولى: قواعد مشتركة بين كل أشكال
- 92 المزاولة
- 93 أولا: واجب الصيدلي في إسعاف مريض
- 93 ثانيا: منع إفشاء في السر المهني
- 94 ثالثا: منع إبرام اتفاق يحد من استقلال الصيدلي
- 95 رابعا: تنافي مزاوله الصيدلة مع المهن الأخرى
- 97 خامسا: منع التجول بالمنتجات الصيدلانية قصد بيعها
- 98 الفقرة الثانية: قواعد خاصة بالمزاولة في الصيدليات
- 99 أولا: مزاوله الصيدلي لمهنته بصفة شخصية
- 101 ثانيا: القيود الواردة على مزاوله صيدلي الصيدلانية
- الفقرة الثالثة: قواعد خاصة بالمزاولة في المؤسسات
- 102 الصيدلانية

- أولاً: تعدد مهام الصيدالة المسؤولين بالمؤسسات الصيدلية 103
- ثانياً: تعدد مهام الصيدالة المساعدين بالمؤسسة الصيدلية 107
- الفقرة الرابعة قواعد مزاوله الصيدلة عن طريق النيابة 108
- أولاً: قواعد النيابة عن صيدلي الصيدلية 109
- ثانياً: قواعد النيابة عن الصيدلي المسؤول بالمؤسسات الصيدلية 116
- ثالثاً: قواعد النيابة عن الصيدلي المساعد والصيدلي المندوب 118
- المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بقواعد مزاوله المهنة 119
- الفقرة الأولى: دور مفتشية الصيدلة في مراقبة الأعمال الصيدلية 119
- الفقرة الثانية: العقوبات المقررة عن الإخلال بقواعد مزاوله المهنة 122
- أولاً: أحكام مشتركة في مخالفات الصيدالة في أي شكل من الأشكال 123
- ثانياً: المخالفات المتعلقة بمزاوله الصيدلة 124
- ثالثاً: الجزاءات المترتبة عن عدم احترام قواعد النيابة 128
- رابعاً: الجزاءات المترتبة عن عدم احترام قواعد حسن الإنجاز 129
- خامساً: الجزاءات المترتبة عن بيع الأدوية وصرفها

- 131 وإشهارها
سادسا: الجزاءات المتعلقة بالتزوير وانتحال صفة
134 صيدلي

266 - 137

القسم الثاني

المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية

207 - 145

الفصل الأول

الأسس القانوني لمسؤولية الصيدلي المدنية

- 149 المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي المدنية
150 المطلب الأول: مدى اعتبار مسؤولية الصيدلي عقدية
الفقرة الأولى: اختلاف الفقه حول طبيعة مسؤولية
150 الصيدلي
الفقرة الثانية: صعوبات في تكييف علاقة الصيدلي
155 بالمريض
الفقرة الثالثة: دور اجتهاد الفقه والقضاء في تكييف
157 مسؤولية الصيدلي العقدية
المطلب الثاني : مسؤولية الصيدلي تقصيرية بالأسس
163 الفقرة الأولى: طبيعة مسؤولية الصيدلي التقصيرية
165 الفقرة الثانية: التزام الصيدلي ببذل عناية كأصل عام
167
المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية للصيدلي المنتج
170

175	المطلب الرابع: مسؤولية الصيدلي التأديبية
179	المبحث الثاني: شروط تحقق مسؤولية الصيدلي المدنية
	المطلب الأول: أن يصدر عن الصيدلي خطأ موجب
179	للمسؤولية
181	الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ
184	الفقرة الثانية: أنواع الخطأ
185	أولاً: الخطأ المهني للصيدلي
188	ثانياً: الخطأ الجنائي للصيدلي
	المطلب الثاني: أن يؤدي خطأ الصيدلي إلى إلحاق الضرر
191	بالمريض
193	الفقرة الأولى: مفهوم الضرر
193	أولاً: أن يكون الضرر ماساً بمصلحة مشروعة
194	ثانياً: أن يكون الضرر محققاً ومباشراً
198	الفقرة الثانية: صور الضرر
	المطلب الثالث: أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ
200	والضرر
	209 - 266
	الفصل الثاني
	نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية
	المبحث الأول: مسؤولية الصيدلي عن إخلاله بشروط مزاولة
212	المهنة
212	المطلب الأول: إخلال الصيدلي بضمان سلامة الأدوية

- الفقرة الأولى: التزام الصيدلي بصرف أدوية خالية
213 من العيوب
- الفقرة الثانية: التزام الصيدلي بتحليل الوصفة الطبية
215
- الفقرة الثالثة: التزام الصيدلي بتبصير المريض
218
- الفقرة الرابعة: التزام الصيدلي المنتج بالتقيد بقواعد
222 حسن الانجاز والصنع
- المطلب الثاني: التزام الصيدلي بالمحافظة على المصلحة
223 العامة للمهنة
- الفقرة الأولى: التزام الصيدلي بالمحافظة على استقلال
224 المهنة
- الفقرة الثانية: التزام الصيدلي بنبذ المنافسة غير
225 المشروعة
- الفقرة الثالثة: التزام الصيدلي بعدم إفشاء السر المهني
227
- المبحث الثاني: مسؤولية الصيدلي عن أخطاء الغير
230
- المطلب الأول: الأسس القانوني لمسؤولية الصيدلي عن
232 أخطاء الغير
- المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية الصيدلي المدنية
235 عن أخطاء تابعيه
- الفقرة الأولى: أن تكون هناك علاقة تبعية بين الصيدلي
236 والتابع
- الفقرة الثانية: أن يصدر عن التابع خطأ في إطار النشاط
239 المهني للصيدلي

الفقرة الثالثة: أن يؤدي خطأ التابع إلى إلحاق الضرر

242

بالمريض

243 المطلب الثالث: مسؤولية الصيدلي كحارس للأدوية

246 المطلب الرابع: مدى تمكين الصيدلي من دفع المسؤولية

248 الفقرة الأولى: تحليل الصيدلي جزئياً من المسؤولية

248 أولاً: مساهمة خطأ الطبيب في حدوث إلى ضرر

250 ثانياً: مشاركة التابع بخطئه في حدوث الضرر

252 ثالثاً: مساهمة خطأ المضرور في حدوث الضرر

الفقرة الثانية: وسائل دفع الصيدلي للتحلل نهائياً

253 من المسؤولية

أولاً: خطأ الطيب كسبب وحيد في إلحاق الضرر

254 بالمريض

255 ثانياً: انفراد خطأ التابع في حدوث الضرر

257 ثالثاً: إصابة الضحية بضرر نتيجة خطئه

259 رابعاً: إصابة الضحية بضرر نتيجة خطأ الصيدلي الصانع

267

خاتمة

301 - 275

الببليوغرافيا

277 القسم الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية

283 القسم الثاني: المراجع الفقهية باللغة العربية

295 القسم الثالث: المراجع الفقهية باللغة الفرنسية

303

الفهرس

محمد الطاهري من مواليد 1950 بتيفلت خريج الأكاديمية الملكية العسكرية بمكناس سنة 1974 تدرج في عدة مناصب في صفوف القوات المسلحة الملكية إلى أن تقاعد سنة 2012 برتبة كولونيل.



محمد الطاهري

دكتور في الحقوق

تابع دراسته الجامعية أيضا بجامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكadal، حيث حصل منها على "الإجازة في الحقوق" سنة 2003؛ ثم "دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني سنة 2007؛ ثم شهادة الدكتوراه في الحقوق "سنة 2022 بميزة مشرف جدا".

"... سيضيف هذا البحث العلمي جديدا إلى ما تزخر به المكتبة المغربية، وسيشكل مرجعا للطلبة والباحثين في الحقليين القانوني والطبي؛ لما يطرحه من موضوعات أخرى للبحث بهدف تطوير الاجتهاد الفقهي والقضائي؛ وسيستفيد منه القضاة والمحامون، وغيرهم من الممارسين من الحقوقيين، وكذلك الشأن بالنسبة للصيادلة والأطباء وغيرهم من الممارسين للمهن الصحية الأخرى ذات الصلة ... لما فيه من تحليل لنصوص التشريع المغربي في الموضوع ... ولاستعانتته بمختلف الدراسات الفقهية والقضائية المقارنة، وخاصة في دراسته لموضوع مسؤولية الصيدلي الذي ظل غائبا عن الاجتهاد الفقهي والقضائي المغربي على عكس ما قمنا به من مجهود كبير في التعريف بالتطور الذي عرفه الاجتهاد القضائي المغربي في مجال المسؤولية الطبية بوجه عام."

أحمد ادريوش